القرار عدد 3

الصادر بتاريخ 02 يناير 2013

في الملف المدني عدد 2012/6/1/4596

خطأ في الاسم العائلي -إصلاحه – الوثائق المؤيدة – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

إن المحكمة وفي إطار سلطتها لتقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها لما اعتبرت أن الوثائق المرفقة تتضمن الاسم العائلي للمعني بالأمر بدون ألف ولام، وقامت بإصلاح الخطأ المتسرب لرسم الحالة المدنية، تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بتاريخ 2012/3/19 قدم (ع.ص) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بورزازات طلب فيه إصلاح رسم ولادته عدد (...) لسنة 1959 جماعة (م) وذلك بجعل تاريخ ولادته هو 1940 بدل 1931 وحذف الألف واللام من اسمه العائلي ليصبح (ص) بدل (الص)، والتمست النيابة العامة تطبيق القانون، فأصدرت المحكمة المذكورة أمرها رقم 12/528 بتاريخ 2012/3/19 في الملف عدد 12/528 وفق الطلب. استأنفته النيابة العامة فأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرفها **في الوسيلة الفريدة:** بانعدام التعليل، ذلك أن شهادة الحياة الجماعية تبين أن الاسم العائلي لوالده هو (الص) وليس (ص)، وأن الاسم العائلي يكتسي صبغة نهائية عند اختياره و لم يقع الإدلاء بما يثبت الاسم العائلي لوالد المطلوب في النقض وفيما يخص تاريخ الميلاد، فإن ما سجل بسجلات الحالة المدنية هو الأصل وما أدلي به لا ينهض حجة لمخالفته.

لكن، ردا على الوسيلة، فإنه بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار سلطتها لتقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها لما تبين لها من الحجج المدلى بها من المطلوب في النقض وهي بطاقة التعريف الوطنية رقم (...)، ورخصة السياقة رقم (...) المسلمة بتازة وكافة وثائق القوات المسلحة الملكية أن المعني بالأمر مسجل برتبة كابورال تحت رقم (...)، وأحيل على المعاش بتلك الصفة أنها كلها تتضمن اسمه العائلي بدون ألف ولام وتاريخ ميلاده هو 1940 وقامت بإصلاح الخطأ المتسرب لرسم الحالة المدنية، تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا والوسيلة بدون اعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد محمد مخليص – **المقرر**: السيد محمد مخليص – **المحامي العام**: السيد عبد الله أبلق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض